ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أسس وخصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود

م.م. ياسر عباس صالح طالب دكتوراه في جامعة قم
أ.د. محمد نوذرى فردوسيه الاستاذ المساعد في جامعة قم

The basis and subjectivity of criminal policy In crossborder crimes

Prof. Dr. Mohamed Nodhri Ferdowseh
Assistant Professor of Qom University
Email:yasserabas1000@gmail.com

الملخص :

الإرهاب جريمة عابرة للحدود تتطلب تعاوناً دولياً. في التشريع العراقي، يعترف قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالاختصاص الإقليمي والشخصي لملاحقة الجرائم داخل وخارج العراق التي تمس أمن الدولة. يُقترح تعديل المادة ١٣ من القانون لإضافة الجرائم الإرهابية إلى جرائم الاختصاص الشامل، لتعزيز مكافحة الإرهاب الدولي. تتبنى دول عديدة تشريعات متكاملة للتعامل مع الجرائم العابرة للحدود نظراً لتعقيدها وتأثيراتها.. تتضمن التشريعات المقارنة عدة مبادئ لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، منها: تجريم الأفعال التحضيرية والتخطيطية للجريمة لخطورتها المحتملة على الأمن و تعزيز التعاون القضائي بين الدول عبر الاتفاقيات الدولية لتسهيل التحقيقات والملاحقات والجرائم داخل الدولة تخضع لقوانينها، والاختصاص الشخصي يسمح بملاحقة المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج وهناك جدل فقهي حول تجريم الأفعال التحضيرية لكونها مخالفة لمبدأ الشرعية، كما يرى البعض أن تجريم الاتفاق الإجرامي يفتقر إلى الوضوح. على سبيل المثال، تعتمد الولايات المتحدة قوانين صارمة وتؤكد على التعاون الدولي، فيما يعزز الاتحاد الأوروبي التعاون القضائي بين أعضائه. في مصر، تم إلغاء المادة ٤٨ من قانون العقوبات لعدم دستوريتها.وقد كانت اهم نتيجه في البحث هو انه يجب على الدول تحديث تشريعاتها لتواكب الجرائم العابرة للحدود، مع تحديد واضح للأفعال المجرمة لتعزيز العدالة.

المقدمة

اولا :بيان البحث

السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تستند إلى عدة أسس رئيسية حيث ان التعاون الدولي الوثيق بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات القانونية التي تسهل تبادل المعلومات، والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون، وتنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود. كما ان التشريعات الموحدة في تطوير أطر قانونية تتماشى مع المعايير الدولية لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجرائم الإلكترونية. وتستند اسس السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود على التقنيات المتقدمة اعتماد التكنولوجيا الحديثة في عمليات التحقيق والمراقبة والتحليل الجنائي، مثل استخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) وقواعد البيانات المشتركة. كما ان تدريب وتطوير القدرات في توفير برامج تدريبية مستمرة للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون والقضاء لتعزيز قدراتهم في التعامل مع الجرائم العابرة للحدود . و الوقاية والتوعية : تعزيز جهود الوقاية من خلال حملات التوعية العامة وبرامج التعليم المجتمعي، بهدف تقليل الفرص المتاحة للجريمة وتعزيز ثقافة القانون.اما ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود حيث ان السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تتسم بخصائص ذاتية تميزها عن السياسات الجنائية الأخرى و تتطلب مواجهة الجرائم العابرة للحدود فهمًا عميقًا للتعقيدات والتداخلات بين الأنظمة القانونية المختلفة والثقافات المتنوعة. والتنسيق حيث تستدعي هذه الجرائم تنسيقًا متعدد الأطراف بين الدول والمؤسسات الدولية، مما يفرض تحديات في توحيد الجهود والإجراءات. كما ان ضرورة وجود آليات للاستجابة السريعة والفعالة للجرائم العابرة للحدود نظرًا لسرعة تنقل الجناة والأدلة عبر

الحدود. والحاجة إلى سياسات مرنة وقابلة للتكيف مع التطورات السريعة في الجريمة والتكنولوجيا، لضمان فعالية الردع والملاحقة. و التركيز على حقوق الإنسان رغم الحاجة إلى الحزم في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، يجب أن تظل السياسات متوازنة، مع احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية. و الاعتراف بأن الجرائم العابرة للحدود لها تأثيرات واسعة على الاقتصاد والمجتمع، وبالتالي يجب أن تكون السياسات شاملة لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في استراتيجيات المكافحة. باختصار، السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تعتمد على التعاون الدولي، والتشريعات الموحدة، والتكنولوجيا المتقدمة، وتطوير القدرات، والوقاية والتوعية، وتتسم بالتعقيد والتنسيق المتعدد الأطراف، والاستجابة السريعة، والمرونة، والتركيز على حقوق الإنسان، والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا :أهداف البحث

تهدف دراسة أسس وخصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود إلى فهم الآليات القانونية والتشريعية لمكافحة هذه الجرائم بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي لضمان تحقيق العدالة وحماية الأمن العالمي.

ثالثا :ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في أسس وخصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود في تحسين الاستجابة القانونية لهذه الجرائم وتعزيز التعاون الدولي، مما يضمن فعالية مكافحة الجريمة وحماية الأمن والاستقرار العالمي.

رابعا : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أسس وخصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود في التحديات التي تواجهها الدول في تنسيق القوانين والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم بفعالية، وضمان تحقيق العدالة في سياق عالمي متشابك.

خامسا :منهجية البحث

تتبع منهجية البحث الوصفي في دراسة أسس وخصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تحليل النصوص القانونية، واستعراض التشريعات الدولية والوطنية، ومقارنة السياسات الجنائية بين الدول لفهم التحديات والحلول الممكنة.

المبحث الاول : اسس الجرائم العابرة للحدود

في التشريع العراقي، تتضمن الأسس القانونية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود عدة جوانب ومنها القوانين الوطنية مثل قانون العقوبات العراقي الذي ينص على الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تمتد آثارها عبر الحدود، مع التركيز على العقوبات الرادعة. وشمل قانون مكافحة الإرهاب التدابير اللازمة لمواجهة الجرائم الإرهابية، التي غالباً ما تكون عابرة للحدود، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات. اما قانون مكافحة غسل الأموال فقد حدد الإجراءات والتدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل التعاون مع الجهات الدولية المختصة.اما الاتفاقيات الدولية فقد شملت اتفاقيات الأمم المتحدة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) واتفاقية مكافحة الفساد. الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يوقعها العراق مع الدول الأخرى لتعزيز التعاون في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. اما التعاون القضائي عن طريق المساعدات القانونية المتبادلة في توفير الأطر القانونية لتبادل المعلومات والأدلة بين العراق والدول الأخرى. وكانت إجراءات تسليم المجرمين المطلوبين دولياً بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. أساس الجرائم العابرة للحدود في التشريعات المقارنة في التشريعات المقارنة، يمكن ملاحظة بعض الأسس القانونية المشتركة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومنها: التشريعات الوطنية قوانين العقوبات المتقدمة مثل قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الألماني، اللذان يتضمنان نصوصاً واضحة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.تناولت قوانين مكافحة الإرهاب في تشريعاتها عدة جوانب حيث ان قانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة (باتريوت آكت) الذي يوفر صلاحيات واسعة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة و قوانين مكافحة غسل الأموال مثل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، الذي يفرض إجراءات صارمة على المؤسسات المالية. و الاتفاقيات الدولية والإقليمية اتفاقيات الأمم المتحدة مثل اتفاقية باليرمو واتفاقية مكافحة الفساد تُعتبر مرجعيات أساسية. كذلك الاتفاقيات الإقليمية : مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد وايضا التعاون الدولي الإنتربول : التعاون عبر الإنتربول لتبادل المعلومات والقبض على المجرمين المطلوبين دولياً. يوروبول : في الاتحاد الأوروبي، يوروبول يلعب دوراً كبيراً في تنسيق الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. بينما الآليات القانونية مذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية : التي تُوقع بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات وتسليم المطلوبين. كما ان التشريعات النموذجية : التي تقدمها منظمات دولية كالأمم المتحدة لتوجيه الدول في صياغة تشريعات وطنية تتوافق مع المعايير الدولية.باختصار، الأساس القانوني للجرائم العابرة للحدود في التشريع

العراقي يتضمن القوانين الوطنية، الاتفاقيات الدولية، والتعاون القضائي. أما في التشريعات المقارنة، فيشمل التشريعات الوطنية المتقدمة، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التعاون الدولي، والآليات القانونية مثل مذكرات التفاهم والتشريعات النموذجية.سوف نحاول تحديد طبيعة السياسة الجنائية ونميز بين السياسة الجنائية وبين ما قد يختلط بها من أفكار،

المطلب الاول: اسس الجرائم العابرة للحدود في التشريع العراقي وفي القضاء العراقي

نظراً للبعد الدولي للإرهاب ولضمان عدم حصول الإرهابيين المشتبه بهم على ملاذ آمن, وفّرت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهِضة للإرهاب قواعد قانونية للتعاون القضائي غير محدودة جغرافياً, تُمكن السلطات الوطنية في الدول الأطراف من إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود, وتيسر التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تنطوي الجرائم المرتكبة على عنصر خارجي,وأقرت قواعد بسيطة ودقيقة تسمح للقضاة بمعرفة الأسس التي يمكنهم أن يقيموا عليها ولايتهم القضائية لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية, وبالرغم من تزايد النشاطات الإجرامية الإرهابية وامتداد أثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة, إلا أن الاتفاقيات الدولية لم تقلل من أهمية الاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي لتحديد ولاية الدولة القضائية.

الفرع الاول : في التشريع العراقي ويتفق التَشْريعُ العراقي مع الإتفاقيات الدولية في الاعتراف بالاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي وذلك في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص على مبدأ الاختصاص الاقليمي في المادة (٦) منه، وهذا المبدأ يتضمن خضوع جميع الجرائم التي ترتكب في العراق لولاية القضاء والقانون العراقي بغض النظر عن جنسية أو صفة مرتكبها,وتُعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أوإذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه, وفي جميع الأحوال تسري ولاية القضاء و القانون العراقي على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا ام شريكا, ويشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها...كما أخذ المشرع العراقي بالاختصاص العيني في المادة (٩)ق.ع وأخضع لولاية القضاء و القانون العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي... بغض النظر عن جنسية مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها,وأخذ المشرع العراقي في المادة (١٠)ق.ع بالاختصاص الشخصي فكل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تُعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون العراقي يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه...كما أخذ المشرع العراقي في المادة (١٣)ق.ع بالاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجنائي)وأخضع لولاية القضاء والقانون العراقي كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكًا جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية أو الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

الفرع الثاني : في القضاء العراقي للقضاء العراقي اختصاصاً جنائياً لملاحقة كافة مرتكبي الجرائم الإرهابية داخلياً بغض النظر عن جنسية الجناة أو محل وقوع الجريمة,استناداً للقوانين الوطنية المنظمة للاختصاص الجزائي والاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون القضائي بين الدول . وعلى الرغم من ذلك وبغية مواجهة خطر جرائم الإرهاب الدولي نتمنى على ألْمُشّرع العراقي تعديل نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك بإضافة الجرائم الارهابية لجرائم الاختصاص الشاملأسس الجرائم العابرة للحدود في القضاء العراقي تقوم على انه يختص القضاء العراقي بملاحقة الجرائم التي ترتكب داخل حدود الدولة، بما في ذلك الجرائم التي تقع داخل الأراضي العراقية أو تؤثر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، بغض النظر عن جنسية الفاعلين أو مكان وقوع الجريمة.كما يمتد اختصاص القضاء العراقي إلى ملاحقة العراقيين الذين يرتكبون جرائم خارج البلاد إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة بموجب القانون العراقي وكانت معاقباً عليها في الدولة التي ارتكبت فيها ويعتمد القضاء العراقي على الاتفاقيات الدولية لتسهيل التعاون القضائي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك التعاون في تسليم المجرمين، تبادل المعلومات، والتحقيقات المشتركة. و يشمل اختصاص القضاء العراقي الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وفقاً لقوانين العقوبات العراقية. لذا يقترح تعديل المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي لتشمل الجرائم الإرهابية ضمن جرائم الاختصاص الشامل، مما يمنح القضاء العراقي سلطة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بشكل أوسع وأكثر فعالية وهذا التعديل المقترح يهدف إلى تعزيز قدرة العراق على مواجهة تهديد الإرهاب الدولي وضمان ملاحقة المجرمين بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة

المطلب الثاني: اساس الجرائم العابرة للحدود في التشريعات المقارنة

وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص إذا كان صالحا زمنيا ومكانيا، مع التقيد بكافة الشروط التي جاء بها في تحديد الجريمة وتوقيع العقاب[1].لقد كان لزاما على الدول، نظرا للخصائص المميزة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والخطورة البالغة الناتجة عنها، أن تبحث لها عن سياسة تجريمية

لهذه الجريمة قادرة على مكافحتها، وذلك من خلال الإقرار بالتجريم الذاتي لهذه الجريمة بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها.يلعب القانون الجزائي دورا مهما في المحافظة على المصالح التي تهم الأشخاص والمجتمع بأسره، إما بأسلوب وقائي من خلال التجريم أو بأسلوب ردعي من خلال العقاب وبهذا المعنى لا تقتصر وظيفة هذا القانون على توقيع الجزاء في حالة الاعتداء على المصالح والحقوق المحمية قانونا، بل تذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال حماية هذه المصالح والحقوق حتى قبل وقوع الاعتداء الفعلي عليها، إذا ما وجد خطر محدق بها [٢].على الرغم من أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ذاتها لا تشكل أي ضرر للمجتمع، ما لم تقع الجرائم المزمع ارتكابها في إطار التنظيم، إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات الجزائية قد عمدت إلى التجريم الذاتي لهذه الجريمة، واعتبارها جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن إتباعها بوقوع نشاط إجرامي، طالما أن فعل التنظيم المميز لهذه الجريمة يحمل في طياته خطورة محتملة على الأمن والاستقرار داخل الدول.غير أن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة العابرة للحدود كان محل خلافا بين الفقه فجانب يعترض على هذا التجريم باعتباره مخالفا لسياسة التجريم (بند أول) وجانب آخر يؤيد التجريم الذاتي لهذه الجريمة (بند ثان).

الفرع الأول: اعتراض التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة نظرا لخصوصية الجريمة المنظمة باعتبارها وليدة اتفاق أو تلاقي إرادات في سبيل تحقيق مآرب إجرامية، فإن تجريمها كان محل نظر في جانب من الفقه، باعتبارها نموذجا من نماذج جمعيات الأشرار أو التشكيلات العصابية، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم صلاحية مجرد الاتفاق الإجرامي المنظم للتجريم ما لم تقع النتائج المتوخاة منه [٣]، وفي ذلك تحقيق للسياسة العامة في التجريم. التي تقتضي وقوع الفعل الإجرامي من أجل العقاب [٤]. فتجريم مجرد الرابطة العصابية التي تهدف إلى ارتكاب جرائم ينطوي على غموض لا يفي بمتطلبات القانون الجنائي الحديث [٥].والقول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية هو رأي غالبية الشراح من أنصار المذهبين التقليدي والشخصي [٦]، اللذين قاموا بتسويق العديد من الحجج نوردها كما يلي:

أولا: تجريم مجرد الاتفاق مخالف للنظام العام.مما لا شك أن نجاح السياسة الجزائية يرتبط ارتباطا وثيقا ومهما بسياسة التجريم [٧]هذا الأخير الذي يقوم على حظر الأفعال التي تنطوي على معنى الاعتداء على حق يحميه القانون، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداء عدت مباحة. فالتجريم وفقا للنظام العام يشمل السلوك الذي من شأنه أن يمس حق أو مصلحة يحميها القانون[٨] كما أن مجرد العزم على ارتكاب جريمة ما، لا يولد خطرا على نظام المجتمع و لو أمر به صاحبه، ولا يمس بالنظام العام ما لم يتخذ أفعالا مادية ملموسة من شأنها أن تعرض المصلحة العامة للخطره[٩]. فالسياسة العامة في العقاب تقوم على أساس أن الأفعال التحضيرية، إذا بقيت في حدودها العادية، تبقى خارجة مبدئيا عن نطاق العقوبة الجزائية بسبب التباسها وغموضها، وكذا عدم إمكانية الاستدلال صراحة منها على قصد الفاعل في ارتكاب جريمة معينة ومحددة[١٠]من هذا المنطلق يرى أنصار الاتجاه المعارض للتجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي المنظم، أن هذا التجريم لا يشترط وقوع الجرائم موضوع الاتفاق، وهو ما يؤدي إلى العقاب على مجرد أفعال تحضيرية بسيطة، وفي تلك مخالفة صريحة للمبادئ الرئيسة التي يبني عليها القانون الجزائي [١١]في هذا السياق قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات[١٢]، فهذه المادة كانت تنص على تجريم الاتفاق الجزائي لذاته بصوره المختلفة سواء التأسيس أو الانضمام أو الاشتراك. حيث اعتبرت المحكمة أن السياسة الجزائية الرشيدة يجب أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة، نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص ومراميها، وبالتالي لا تؤدي على تحقيق الغاية المرجوة منها الانعدام الرابطة المنطقية بينها [١٣].

ثانيا: تجريم مجرد الاتفاق يتسم بطابع الغموض.

يتم التجريم الذاتي للتشكيلات العصابية بطابع الغموض، إذ أنه يوسع من نطاق التجريم ولا يرتكز على السمات الخاصة بالتشكيل العصابي. ويرى البعض أن هذا الغموض متعمدا استنادا إلى الاعتبارات التاريخية، فهذا التجريم كان يهدف إلى قمع المعارضة السياسية، ومن ثم فإن اللجوء إلى صياغة غامضة كان بمثابة الأداة القوية والوسيلة الفعالة التحقيق هذا القمع[١٤]كما هو معلوم يقوم الاتفاق الإجرامي المنظم على مجموعة من الأنشطة الإجرامية غير الواضحة المعالم و غير المحددة بنوعها أو بكمها، و القانون إنما يعاقب على مجرد الاتفاق بغض النظر عن موضوعه، من هذا المنطلق اعتبر أنصار الاتجاه المعارض أن التجريم الذي ينصب على مجرد الاتفاق الذي يستهدف المصالح المحمية قانونا مستقبلا، من شأنه أن يضفي غموضا على القيمة المحمية قانونا وعلى السلوك غير المشروع محل التجريم، و هو ما يخالف في طبيعته مبدأ الشرعية الذي يقوم في كل جوانبه على الوضوح كل ذلك من أجل المحافظة على حريات و حقوق الأشخاص في وجه السلطة التي تسعى إلى توقيع العقوبة [١٥].

إضافة إلى ذلك فإن تجريم الاتفاق الإجرامي يؤدي إلى اتساع نطاق التجريم بشكل لا يضمن حماية الحريات والحقوق الشخصية، دون أن تتوافر في ذلك أي ضرورة اجتماعية تقتضيها مصلحة المجتمع، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بمصر في ذات الحكم الذي قضى بعدم

دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري بقولها: «... من القواعد المبدئية التي ينص عليها الدستور في القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها. تظهر هذه القواعد بوضوح في القوانين الجزائية أكثر من غيرها من التشريعات، لأنها تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها تأثيرًا. ولضمان هذه الحرية، يتعين أن تكون الأفعال التي تعاقب عليها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة، مما يمنع التباسها بالأفعال الأخرى، وأن تكون تلك القوانين واضحة وجلية في تحديد حدود نواهيها. تجنب التجهيل أو الإبهام في بعض جوانب هذه القوانين يضمن أن المخاطبين بها يكونون على دراية تامة بطبيعة الأفعال التي يجب عليهم تجنبها....»[١٦].

ثالثا: عدم توافر النتيجة الإجرامية في الاتفاق الإجرامي المنظم .

يتجلى السلوك الإجرامي، في الأصل، في تلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي[١٧]. يتخذ في البداية فعل التأسيس الذي يهدف إلى خلق كيان إجرامي الهدف من ورائه ارتكاب أنشطة إجرامية في المستقبل تكون بصورة غير محددة وطالما أن الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها تتراخي فترة من الزمن، فإنه قد يحدث وأن لا يقع أي نشاط منها بأن تحل الجماعة الإجرامية المنظمة وتتفكك قبل ارتكابها لأي جريمة فيزول بذلك الخطر الذي كان محدقا بأمن واستقرار المجتمع دون أن يطالهمامن هنا يرى أنصار الاتجاه المعارض أن تجريم مجرد التأسيس أو الانضمام لجماعة إجرامية قد يؤدي إلى تجريم سلوك غير ضار، لأنه ما لم تقدم الجماعة الإجرامية على تنفيذ برنامجها الإجرامي فإن الاعتداء الفعلي على مصالح المجتمع لا يقع فنكون أمام حالة تجريم لا تصدق عليها سياسة التجريم، فالتجريم في هذه الحالة قد ينصب فقط على أعمال تحضيرية خصوصا في حالة تراجع هذه الجماعة عن مشروعها الإجرامي [١٨] هذا ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في ذات الحكم، حيث أكدت أن الغرض من العقوبة الجنائية هو تثبيت الزجر الفردي للمجرم نتيجة لفعله، وتوجيه رسالة تحذير للآخرين لمنعهم من ارتكاب الجريمة. وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من المادة ٤٨ في قانون العقوبات، فقد تم تحديد العقوبة المطلوبة في حالة الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة، حتى لو لم يتم تنفيذها فعلياً. وأكدت المحكمة أن هذا النهج لا يحقق الردع الفعال لأنه قد يحفز المتورطين على الجريمة عن طريق التوافق على ارتكابها، مع علمهم بأن هذا الاتفاق سيؤدي إلى معاقبتهم بنفس العقوبة كما لو تم تنفيذ الجريمة بالفعل. [١٩].

رابعا: التجريم الذاتي للاتفاق يمس بحرية الاجتماع والرأي والتعبيرأنصار الاتجاه المعارض لتجريم الاتفاقات الإجرامية المنظمة يرون أن تجريم مجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية قد يعرض حرية الاجتماع، التي كفلها الدستور في معظم دول العالم، للخطر. [٢٠]، بالرغم من أن حرية الاجتماع لا تشمل الجماعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف تعارض القانون، إلا أن تصنيف الجماعة كمجموعة إجرامية، بناءً على نشاطاتها المخالفة للنظام العام، قد يؤدي إلى تعريض سلطة العقوبة للاستغلال والتوسع غير المبرر. وذلك بالنسبة للجماعات التي لا تستهدف سوى التعبير عن آرائها السياسية، سواء كانت نقابات أو جماعات دينية، حيث يمكن أن يتم استخدام التجريم بطريقة تقييدية ومفرطة. [٢١]أنصار هذا الاتجاه استعرضوا مثالًا على ذلك بالنسبة للجماعة التي تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور، حيث يؤدي تجريم مجرد إنشاء أو تأسيس هذه الجماعة إلى تقييد الدعوة السلمية، التي لا تتضمن أي عنف، وهو ما يشكل خطرًا حقيقيًا على حرية الاجتماع وحرية التعبير والرأي. ويعتبر هذا الاستغلال للتجريم كوسيلة لقمع المعارضة السياسية. [٢٢]بناءً على الحجج والبيانات السابقة، خلص هذا الاتجاه في النهاية إلى أن الاتفاق على تشكيل جماعة إجرامية منظمة يخرج من نطاق التجريم. وبالتالي، فإن العقاب على هذا الاتفاق لا يكون بصفته جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل يعتبر وسيلة للمساهمة في الجريمة. وهذا يعني أن الأنشطة الإجرامية المقررة، سواء تم تنفيذها بالكامل أو لم يتم ذلك، يجب أن تعتبر مسؤولية المشتركين في الاتفاق عليها أمام القانون. [٢٣].

الفرع الثاني : تأييد التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة.على الرغم من الحجج والاعتبارات التي طرحها من يعارضون فكرة تجريم الجرائم المنظمة وتشكيلات الجريمة بشكل عام، إلا أن هذه الحجج والاعتبارات تبقى موضع نقاش. يُظهر ذلك تبني العديد من التشريعات الجزائية للتجريم المجرد للتأسيس أو الانضمام أو التواصل مع الجماعات المتورطة في هذا النوع من الجرائم، حتى في حال عدم وقوع الأنشطة الإجرامية المخطط لها. فحماية المجتمع هي أساس القانون الجزائي، مما يستدعي تجريم أي فعل يهدد مصلحة المجتمع ويعرض الأمن والاستقرار للخطر.لا شك أن تجريم الجرائم المنظمة، خاصة تلك التي تعبر الحدود، يحقق أهدافًا مهمة للمجتمع، حيث يمنع أفراد الجماعة من تحقيق أهدافهم الإجرامية، مما يشكل عائقًا يثنيهم عن تأسيس الجماعة أو الانضمام إليها أو التواصل معها، وبالتالي يساهم في منع وقوع الجريمة قبل حدوثها. ويعمل كوسيلة ردعية، حيث يتحمل أعضاء الجماعة الإجرامية عواقب أفعالهم بموجب القانون، مما يجعلهم يترددون قبل ارتكاب جرائمهم تحت مظلة الشرعية.فمهما يكن تبقى الجريمة المنظمة، خاصة العابرة للحدود، ذات خطورة خاصة تتوافر على نتيجة إجرامية، وبالتالي فإن تجريمها لا يمس بالنظام العام.

أولا: خطورة الجريمة المنظمة على مصالح و قيم المجتمع.

في الوقت الحاضر، يتطلب التصدي للتهديدات التي تنشأ نتيجة التطورات الاجتماعية، مراعاة الخطر كجزء أساسي في نماذج عديدة من الجرائم. يجب أن يُعتبر الخطر عنصرًا أساسيًا في تجريم بعض أنواع الجرائم، دون أن يتعارض ذلك مع حقوق وحريات الأفراد. فالجرائم ذات الخطر تشترك مع جرائم الضرر في الأسس الأساسية، حيث يكفي أن يكون موضوع التجريم دفاعًا عن مصالح وقيم أساسية في المجتمع لتبرير تشديد العقوبات المطبقة عليها. [٢٤]، بناءً على ذلك، يتم تطبيق العقوبات على هذه الأفعال بشكل منفصل، حيث تُعتبر جرائمًا من نوع خاص، دون النظر إلى الجريمة التي كان الفاعل ينوي ارتكابها. [٢٥].توافق على القيام بجريمة يُعتبر خطرًا على النسيج الاجتماعي، حيث يُعزز من تصاعد نشاط الجناة ويزيد من استعدادهم لارتكاب الجريمة. لذلك، فإن تجريم الاتفاق على الجريمة وفرض عقوبات عليه يُعتبر ضروريًا لحفظ أمن وسلامة المجتمع، وذلك بدون التسبب في التهديد أو التأثير السلبي عليهما. [٢٦]، بطبيعة الحال، يتضمن حماية أمن وسلامة المجتمع حماية الأفراد أيضًا. لذا، يعمل التجريم الذاتي للجريمة المنظمة، خاصة إذا كانت عابرة للحدود، على الحفاظ على قيم ومصالح المجتمع وسلامته وأمنه. [٢٧]، تقديم عقوبات قانونية على الاتفاق على ارتكاب جرائم مسلحة يمكن أن يؤدي إلى الترويع والردع وبالتالي الحد من حدوث الجرائم. وهذا يتطلب تشديد العقوبات على التصريح بالنية لارتكاب أعمال إجرامية، وتجريم الجرائم المنظمة، بما في ذلك الاتفاقات على ارتكاب الجرائم المنظمة، والمعاقبة عليها بغض النظر عما إذا تم تنفيذ الجريمة أم لا. [٢٨] بناءً على المعطيات السابقة، يمكن القول إن الجريمة المنظمة تنطوي على عواقب إجرامية معترف بها قانونًا، حيث يمكن لتأسيس أو الانضمام إلى جماعة متورطة في الجريمة المنظمة أو التواصل معها أن يشكل خطرًا على النظام الاجتماعي عبر تعريض الأمن والسلم للخطر. يرتكز التجريم هنا على التدخل الوقائي لمنع الجرائم الكبرى التي تخطط لها الجماعة، دون الانتظار حتى بدء تنفيذها وتحقيقها، نظرًا للأضرار المؤكدة التي يمكن أن تلحق بالنظام العام في حال وقوعها.ومع التطورات، أصبح العزم في الاتفاقات الإجرامية متعدد الأطراف، حيث يعرض كل عضو في الجماعة عزمه على سائر الأعضاء، مما يؤدي إلى تضافر الجهود الإجرامية وتكثيفها بشكل يتجاوز إمكانيات الفرد بمفرده، مما يزيد من خطورة هذه الأنشطة الإجرامية وتعقيد التعامل معها. [٢٩].

ثانيا: التجريم الذاتي للجريمة المنظمة يحقق النظام العام.يتطلب وجود مجتمع متقدم ومتطور وجود نظام قانوني شامل يهدف في المقام الأول إلى تحقيق الضبط الاجتماعي. يتجلى هذا النظام في مجموعة من المبادئ والقيم والأنظمة السائدة في المجتمع، والتي تشكل أساسا للنظام القانوني المتكامل. يشمل هذا النظام القانوني العديد من الأنظمة المترابطة التي تنظم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، بهدف تحقيق النظام العام وضمان استقرار المجتمع. [٣٠].القانون الجزائي يعد من الأدوات الهامة في تحقيق الضبط الاجتماعي، ويظهر ذلك بشكل بارز في قانون العقوبات، الذي يهدف في المقام الأول إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد. يعتبر هذا النوع من القوانين ذا وظيفة حمائية، حيث يسعى لتوفير الحماية اللازمة للمجتمع وأفراده، وتأمين الاستقرار والسلامة العامة. [٣١] ، بناءً على ذلك، ينبغي للتجريم أن يتناسب ويتجاوب مع القيم والمصالح الأساسية في المجتمع، حيث يتدخل قانون العقوبات والتشريعات المكملة له لمحاربة السلوك الذي يعتدي على هذه القيم والمصالح بشكل غير مشروع. وبناءً على هذا المنطلق، يتطلب النظام العام أن يتضمن القانون موادًا جزائية تضمن حماية المجتمع من جهة، وتحقيق حرية الأفراد وحمايتها من جهة أخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى تعارض بينهما أو إلى تفضيل مصلحة أحدهما على حساب الآخر. [٣٢]، يجب أن تتفاعل التشريعات مع التحولات السياسية والاقتصادية الحديثة لسد الثغرات القانونية التي تمثل مدخلاً لتنفيذ الأنشطة الإجرامية. [٣٣].تلك التغيرات تشمل تطورات في التكنولوجيا والتواصل، بالإضافة إلى تحولات في هياكل المجتمع وأنماط الجريمة.لقد أظهرت الأبحاث والتحليلات أن الجماعات الإجرامية المنظمة تشكل تهديدًا خطيرًا على الأمن والسلم الاجتماعي، وذلك بسبب طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها، سواء كانت في مجال الاتجار بالمخدرات، أو السلاح، أو الاتجار بالبشر، وغيرها من الجرائم الخطيرة. وبناءً على هذه الخطورة الإجرامية، فإنه يصبح ضروريًا تجريم هذه الجماعات، حتى في حال عدم وقوع ضرر ملموس على المجتمع أو الأفراد. وفي ظل هذا السياق، تبرز أهمية إعطاء القانون صلاحيات واسعة لمحاربة هذه الجماعات المنظمة، بما يشمل التدابير الوقائية والتشديد في العقوبات، وتوفير آليات فعّالة لملاحقة أفرادها وإفشال مخططاتها، وهذا يأتي استجابةً للتحديات المتجددة التي تطرحها الجريمة المنظمة في العصر الحديث. [٣٤]، وبالتالي، يعكس التجريم لهذه الجماعات المنظمة استجابةً للتطورات الحديثة في علم الجريمة، والنتائج العلمية التي توصلت إليها. وقد أثرت هذه التحولات بشكل واضح على السياسة الجزائية، مما أدى إلى تغيير معالمها وتبديل العديد من اتجاهاتها. [٣٥]، تقوم فكرة التجريم على تحديد وتقدير الخطورة التي تشكلها بعض الجرائم على المجتمع والأفراد، وهذا يعني أن قرار التجريم يستند في الغالب على تقييم لمدى الضرر الذي يمكن أن تسببه هذه الجرائم. إذاً، فإن التجريم الذاتي للجريمة المنظمة ليس تجاوزًا للنظام العام، حيث يقوم القانون بوضع ضمانات تكفل حقوق وحريات الأفراد. هذه الضمانات تسمح بالكشف عن المجرمين الحقيقيين وإبقاء الأبرياء بعيدين عن التهم، مما يحقق الحماية المطلوبة للمجتمع وحماية الأفراد من التعرض للإدانة بطريقة غير مبررة. [٣٦].بالإضافة إلى

ذلك، يعتبر التجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي خطوة ضرورية للحفاظ على النظام العام. يسهم هذا النهج من الناحية العملية في تسهيل مهمة الجهات الأمنية والقضائية في التحقيق والبحث عن الجرائم المخطط لها مسبقًا، مما يسمح بالتدخل الفعّال والسريع لمنع وقوع هذه الجرائم في الوقت المناسب. [٣٧]، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التجريم الذاتي للاتفاق الإجرامي خطوة ضرورية للحفاظ على النظام العام. يسهم هذا النهج من الناحية العملية في تسهيل مهمة الجهات الأمنية والقضائية في التحقيق والبحث عن الجرائم المخطط لها مسبقًا، مما يسمح بالتدخل الفعّال والسريع لمنع وقوع هذه الجرائم في الوقت المناسب.

المبحث الثاني : خصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود

السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تشمل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الجرائم، التحقيق فيها، ملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم بالتعاون بين الدول والمنظمات الدولية. تعتمد على التعاون الدولي والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لمكافحة الجرائم مثل تهريب المخدرات، الإرهاب، الاتجار بالبشر، والجرائم السيبرانية. يتطلب ذلك تكيفاً للإجراءات القانونية بما يتناسب مع التعقيدات القانونية والسياسية والثقافية لهذه الجرائم[٣٨].جهات تحديد السياسة الجنائية تتنوع بين السلطات الوطنية مثل وزارات العدل والأمن، والقضاء، والمنظمات الدولية كالإنتربول والأمم المتحدة. تسعى لتحقيق أهداف متعددة منها تعزيز الأمن الدولي، حماية حقوق الإنسان، وتطوير آليات قانونية مبتكرة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود. تتطلب هذه السياسة نهجاً شاملاً ومتكاملاً يجمع بين الفهم العميق للطبيعة المعقدة للجرائم والتعاون الدولي لضمان العدالة والأمن على الصعيدين الوطني والدولي ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تتطلب تكييفاً دقيقاً للإجراءات القانونية بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، والتي غالباً ما تشمل تهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، الإرهاب، والجرائم السيبرانية. يستلزم ذلك تعاوناً دولياً مكثفاً، سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو من خلال التعاون مع منظمات مثل الإنتربول والأمم المتحدة.من جهة أخرى، فإن جهات تحديد السياسة الجنائية وأهدافها تتنوع بين السلطات الوطنية، مثل وزارات العدل والداخلية، وأجهزة الأمن والقضاء، والمنظمات الدولية التي تسهم في وضع المعايير والسياسات المشتركة. تسعى هذه الجهات إلى تحقيق أهداف متعددة، منها تعزيز الأمن الدولي، حماية حقوق الإنسان، وتطوير آليات قانونية مبتكرة لمواجهة التهديدات الجديدة.من هذا المنطلق، يتضح أن السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تتطلب نهجاً شاملاً ومتكاملاً يجمع بين الفهم العميق للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم والتعاون الدولي الفعال لضمان العدالة والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.عليه نتناول السياسة الجنائية في هذا المبحث بمطلبين الاول يتمثل بالمرونه والتكيف مع المتغيرات احد خصائص السياسة الجنائية والمطلب الثاني التعاون الدولي

المطلب الاول : المرونه والتكيف مع التغيرات

تتسم السياسة الجنائية بالمرونة وقدرتها على التكيف مع التطورات الجديدة في أنواع الجرائم وأساليب ارتكابها، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وانتشار الجرائم العابرة للحدود. يشمل ذلك استحداث تشريعات جديدة وتحديث الإجراءات لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة مثل الإرهاب السيبراني والاتجار بالبشر.وقد ذهب البعض إلى أن السياسة الجنائية علم وفن ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد فن فقط وذلك باعتبارها تطبيقا لمعلومات محددة بهدف التوصل إلى تحديد فكرة معينة . واكتفى البعض الآخر بأفكار طبيعتها العلمية وذلك باعتبار أنها لا تأخذ بالنتائج التي يسفر عنها البحث العلمي بل تتأثر بالقيم وهى امر متغير[٣٩]والموقع من الأمر فإنه يتعين التميز بين السياسة الجنائية وفن التشريع الجبائي. فالسياسة الجنائية تحدد الهدف من القانون الجنائي، والخطوط العريضة التي من شأنها تحقيق هذا الهدف وفقا لقوانين علية أسفر عنها البحث العلمي.فهي ليست مجرد تصور فكري أو خيالي بل إنها تتضمن مجموعة من القواعد العلمية التي تحكم ظاهرة الجريمة فتحدها وتبين وسائل منعها او قمعها. وتختلف السياسة الجنائية عما يسمى بفن التشريع الجنائي الذي يبين أفضل الأشكال الذي يجب أن تصاغ فيها نصوص التشريع الجنائي من اجل حسن تطبيقها.

الفرع الاول : المرونة الهدف النهائي للسياسة الجنائية هو تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع من الجريمة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. يتطلب هذا التوازن مرونة في التشريعات واستجابة فعالة للتغيرات الاجتماعية والتطورات العلمية. فبدون هذا التكيف المستمر، قد تصبح القوانين والتفسيرات المرتبطة بها متخلفة وغير فعالة في مواجهة التحديات المعاصرة.فن التشريع الجنائي يتطلب مرونة وقدرة على التكيف مع التغيرات السريعة في طبيعة الجرائم، خاصةً مع تطور التكنولوجيا وانتشار الجرائم الإلكترونية. لذلك، تسعى السياسة الجنائية إلى تحديث القوانين بشكل دوري لمواكبة الجرائم العابرة للحدود وتطوير آليات جديدة لمكافحتها. علم السياسة الجنائية يهتم بتصميم أنظمة تشريعية توازن بين العقوبات الصارمة والوقاية من الجرائم. الهدف هو ليس فقط معاقبة الجناة بل أيضاً منع وقوع الجرائم العابرة للحدود من خلال التشريعات الوقائية والآليات الرقابية.

اما القول بأن السيدة الجنائية في محض فن لا علم بناء على أن افكارها. العامة جاءت تطبيقا لمعلومات محددة، فهو يعتمد على الاعتقاد بأن البحث التطبيقي هو مجرد فن لا علم. ولكن يلاحظ أن المر في جوهره هو الحقيقة، ولا يتصور أي بحث على إلا إذا اتجه نحو معرفة هذه الحقيقة كما هي في الواقع وبصرف النظر عن الأهواء والرغبات الشخصية. ونجاح البحث النظري ذاته يتوقف على قيمته العلمية ، ولا يعني التمييز بين البحث النظري والبحث التطبيقي أن أحدها يستبعد الآخر. فالنتائج التي ينتمي إليها البحث النظري قد تقتضى بحوثا تطبيقية للتأكد من سلامتها. واساس ذلك أن العلم بطبيعته قابل للتطبيق ويحتفظ بطبيعته العلمية سواء في قواعده أوفي تطبيقاته. فالعلم غائي بطبيعته، و الغاية العلمية هي للمعرفة ثم التطبيق ، ولا يمكن الفصل بين العلم كمعرفة والعلم كتطبيق ، لأن الحقيقة الإنسانية واحدة لأتتجزأ.أما القول بأن السياسة الجنائية تتأثر بالقيم وهي أمر متغير، فهو لا يوثر في طبيعتها العلمية ، وذلك لأن قوانين العلوم وخاصة العلوم الاجتماعية نسبية وغالبا ما تكون محدودة بحدود المكان والزمان . القانون الذي ينطبق على ظاهرة معينة في مجتمع معين قد لا ينطبق على نفس الظاهرة في مجتمع آخر.

الفرع الثاني : التكيف مع المتغيرات أحد خصائص السياسة الجنائية يتمثل بالتكيف مع المتغيرات وذلك لأن الجرائم تتطور باستمرار مع التقدم التكنولوجي والاجتماعي، مما يتطلب من الدول تعديل سياساتها الجنائية باستمرار لتكون قادرة على التعامل مع التحديات الجديدة. يتضمن هذا التكيف استحداث قوانين جديدة مثل القوانين التي تتعامل مع الجرائم السيبرانية، الاتجار بالبشر، والجرائم البيئية التي قد تكون حديثة العهد[٤٠]. لضمان أن نظم العدالة الجنائية قادرة على التعامل مع الأساليب الجديدة التي يستخدمها المجرمون، بالإضافة إلى الاعتماد على الأدلة التكنولوجية مثل الجرائم الرقمية وكذلك مثل قضايا الإرهاب والتهديدات الدولية، والتي تتطلب مقاربات شاملة تشمل التعاون الدولي وتحديث أنظمة الوقاية والعقوبات كما ان السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود تعتمد بشكل أساسي على التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، وتنسيق الإجراءات القانونية. هذا التعاون ضروري لملاحقة الجناة الذين يرتكبون الجرائم في أكثر من دولة أو ينتقلون عبر الحدود[٤١].بالإضافة إلى شمولية الاختصاص القضائي تطورت السياسة الجنائية لتشمل اختصاصاً قضائياً شاملاً يعترف بسلطة الدولة في ملاحقة الجرائم التي تؤثر على أمنها، حتى لو ارتكبت خارج حدودها. تشمل هذه الجرائم الإرهاب، الاتجار بالبشر والمخدرات، وغسل الأموال. و تتعامل السياسة الجنائية مع الجرائم العابرة للحدود كجزء من الجرائم المنظمة التي تستغل الفجوات في القوانين الوطنية بين الدول. لذلك، تركز السياسة الجنائية على إنشاء أنظمة قانونية متكاملة بين الدول للتعامل مع هذه الجرائم بشكل فعال[٤٢].

المطلب الثاني : التعاون الدولي

تعد السياسة الجنائية ذات طبيعة دولية عند التعامل مع الجرائم العابرة للحدود، إذ تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية مثل الإنتربول. يمكن تقسيم "التعاون الدولي" كخاصية من خصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الاول : تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول

يتضمن التعاون الدولي احد خصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود إنشاء آليات فعالة لتبادل المعلومات بين الدول حول الأنشطة الإجرامية، وتحديد المشتبه بهم، وتفاصيل الجرائم المرتكبة عبر الحدود. يتضمن ذلك استخدام الأنظمة التكنولوجية المتقدمة، مثل قواعد البيانات المشتركة، والتقنيات الحديثة في تبادل المعلومات. كما يشمل أيضاً التنسيق بين أجهزة الأمن والقضاء في مختلف الدول لتسهيل التحقيقات المشتركة ومشاركة الموارد، مما يسهم في تحقيق نتائج أسرع وأكثر فعالية[٤٣]. هذا التعاون يهدف إلى تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، وتوحيد الجهود لمكافحة الجريمة على مستوى عالمي.ان البعض ينكر الصفة العلمية للسياسة الجنائية واهميتها بحجة أنها لا تعالج موضوعًا ذاتيًا ينفرد به علم الإجرام، وأنها لا تعتمد على منهج علمي معين بل تعتمد بشكل كامل على نتائج علم الإجرام، وتقتصر وظيفتها على صياغة هذه النتائج في صورة اتجاهات عامة لمكافحة الجريمة، مما يعني أنها لا تملك كيانًا مستقلًا.ولكن، في الواقع، فإن اعتماد أحد العلوم على معطيات العلوم الأخرى لا يؤثر في استقلاليته العلمية، طالما أن هذا العلم يسعى من خلال أبحاثه إلى صياغة قوانين علمية ومبادئ عامة للموضوعات التي يتناولها. وأول ما يحتاجه العلم ليتمتع بكيانه واستقلاله هو إقامة نظرية أساسية، إذ لا يمكن للعلم أن ينشد الاستقلال والذاتية دون أن يكون له أساس واضح ومحدد. بناءً على ذلك، يمكن القول إن السياسة الجنائية تمتلك ذاتية علمية خاصة بها إذا ما استهدفت من خلال أبحاثها صياغة نظريات وقوانين علمية تتعلق بمكافحة الجريمة والوقاية منها. وعليه، فإن استقلال السياسة الجنائية كعلم يتطلب وجود أساس نظري واضح يميزها عن غيرها من العلوم، ويجعلها قادرة على تقديم إسهامات علمية ذات قيمة في مجال مكافحة الجريمة[٤٤].

الفرع الثاني :تسليم المجرمين وتوحيد الجهود

ويمكن القول ان التعاون الدولي احد خصائص السياسة الجنائية في الجرائم العابرة للحدود يتضمن القوانين والاتفاقيات الدولية التي تسهل تسليم المجرمين بين الدول، مثل معاهدات تسليم المجرمين، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. يساعد هذا على ضمان محاسبة الجناة على أفعالهم، بغض النظر عن موقعهم. و يتضمن أيضاً توحيد الجهود لمكافحة الجرائم عبر تنسيق العمليات الأمنية المشتركة، مثل الحملات المشتركة لمكافحة الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات، مما يعزز فعالية الردود القانونية والإدارية على هذه الجرائم[٤٥]بهذا الشكل، يُظهر التعاون الدولي كخاصية رئيسية في السياسة الجنائية القدرة على التصدي للجرائم العابرة للحدود بطرق مبتكرة ومنسقة. وفي هذا السياق، يمكن للسياسة الجنائية أن تطور مناهجها الخاصة بها التي تستفيد من نتائج علم الإجرام ولكن تضيف إليها رؤى واستراتيجيات محددة لمواجهة الجرائم بشكل فعال. وهذا التكامل بين العلوم المختلفة لا يقلل من استقلالية أي علم، بل يعزز من قدرته على تحقيق أهدافه بفعالية أكبر وبالتالي، يمكن للسياسة الجنائية أن تكون علمًا مستقلاً بذاته، إذا ما تمكنت من تحديد معالمها الخاصة وتطوير نظريات وأساليب فعالة لمكافحة الجريمة، تتكامل مع المعطيات المقدمة من العلوم الأخرى ولكن تتميز بكيانها الخاص واستراتيجياتها الفريدة.(١). إذا طبقنا هذا المعيار على السياسة الجنائية، نجد أن اعتمادها على معطيات العلوم الأخرى مثل علم الاجتماع القانوني، علم الإجرام، وعلم العقاب لا يحول دون الاعتراف باستقلالها العلمي. فالسياسة الجنائية تتميز بمنهجها الفريد والعناصر التي تقوم عليها، مما يمنحها كيانا علميا مستقلا. علاوة على ذلك، فإن نطاق علم السياسة الجنائية لا يتطابق مع نطاق علم الاجتماع القانوني، علم الإجرام، وعلم العقاب. بل يمتد إلى تحديد الخطوط العريضة التي يجب أن يسير عليها المشرع الجنائي في مجالات التجريم، العقاب، والمنع. وفي هذا التحديد، ورغم اعتمادها على نتائج البحوث التي يقوم بها الباحثون في العلوم الأخرى، تحتفظ السياسة الجنائية بذاتيّتها العملية، لأنها تستهدف غايات مختلفة عن تلك التي تستهدفها العلوم الأخرى. فهي تشق طريقها بشكل مستقل، متعاونة مع هذه العلوم في رسم الإطار النهائي للمجالات التي تبحث فيها، وهي التجريم، العقاب، والمنع قوانين وتشريعات تساهم في الحفاظ على النظام الاجتماعي وتعزيز الأمن. بذلك، تلعب السياسة الجنائية دورًا حيويًا في رسم السياسات القانونية التي تنظم السلوك البشري وتحدد الإجراءات المناسبة للتعامل مع الجرائم.إن دور السياسة الجنائية لا يقتصر على تطبيق نتائج العلوم الأخرى فحسب، بل يشمل أيضًا وضع أسس وقواعد جديدة تستند إلى تحليل شامل للبيانات والمعطيات المتاحة. وهذا يتطلب منها التفاعل المستمر مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لضمان استجابة فعالة للتحديات المستجدة.لذا ، يمكن التأكيد على أن السياسة الجنائية، من خلال استقلالها العلمي ومنهجيتها الخاصة، تسهم بشكل كبير في تطوير نظام عدلي يعزز الأمن والاستقرار في المجتمع، ويوفر الحماية اللازمة للأفراد والمصالح العامة

الخاتمة :

اولا : النتائج

١. تعتمد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب على قواعد قانونية تسمح بالتعاون القضائي عبر الحدود. كما تسهل هذه القواعد التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تتضمن الجرائم عناصر خارجية.

٢. يلتزم التشريع العراقي بالاختصاص الإقليمي كضابط أساسي لتحديد ولاية القضاء، وفقًا لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. حيث تُعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو تحققت نتيجتها داخل العراق.

٣. يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية وكل مكان يخضع لسيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي.

٤. يخضع الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي لولاية القضاء العراقي، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها (المادة ٩ من قانون العقوبات).

٥. يعاقب العراقيون على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج إذا كانت تعد جناية أو جنحة بموجب القانون العراقي وكان الفعل معاقباً عليه في البلد الذي ارتكب فيه (المادة ١٠ من قانون العقوبات).

٦. يخضع لولاية القضاء العراقي كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج جريمة تتعلق بتخريب أو تعطيل وسائل الاتصالات الدولية، أو الاتجار بالبشر أو المخدرات (المادة ١٣ من قانون العقوبات).

٧. يتمتع القضاء العراقي بسلطة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية بغض النظر عن جنسية الجناة أو مكان وقوع الجريمة، استناداً للقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

ثانيا : المقترحات

١. تعزيز دور العراق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وتطوير آليات تنفيذ تلك الاتفاقيات على المستوى المحلي لتسهيل التحقيقات والملاحقات الجنائية عبر الحدود.

٢. تعزيز التدريب المتخصص للقضاة والمحققين على تطبيق قوانين الاختصاص الإقليمي بما يضمن متابعة دقيقة للجرائم ذات الطبيعة الدولية. وتوضيح آليات التفاعل مع السلطات القضائية في الدول الأخرى.

٣. تحسين البنية التحتية التقنية واللوجستية لتغطية المياه الإقليمية والفضاء الجوي في تطبيق القانون، مما يعزز قدرة العراق على مراقبة وملاحقة الجرائم التي ترتكب ضمن هذه المناطق.

٤. تعزيز التعاون مع الدول الأخرى لمتابعة الجرائم التي تمس الأمن القومي وتفعيل بروتوكولات تبادل المعلومات الاستخباراتية بشكل أسرع وأكثر فعالية.

٥. تطوير اتفاقيات ثنائية مع الدول التي يتواجد فيها عدد كبير من العراقيين، لضمان تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام بما يتوافق مع القوانين العراقية والدولية.

٦. تعزيز التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالبشر والمخدرات، مع تفعيل القوانين العراقية لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم في الداخل والخارج، وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

٧. تعديل قانون العقوبات لتوسيع اختصاص القضاء العراقي في ملاحقة الجرائم الإرهابية بشكل أوضح، مع تعزيز التنسيق مع أجهزة مكافحة الإرهاب الدولية لتقديم الجناة إلى العدالة بشكل أسرع **وفعال**.

المصادر :

اولا : الكتب

١. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، الجزء الأول، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.

٢. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٣. رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزء الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ٢٠٠٥.

٥. عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٧. مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

٨. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الفكر العربي، السودان ، ٢٠٠٥

١٠.سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧

١١ فهد هادي يسلم حبتور، التفريد القضائي للعقوبة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٣. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة ، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.

١٥.محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ، ١٩٩٧.

١٦. إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٧.عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة ، دار النهضة العربية، العراق، ٢٠١٣

١٨.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات .

١٩.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الجامعة، بغداد، ٢٠١٢.

٢٠ رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢١.حميد حنون، حقوق الإنسان ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢٢. علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات – دولياً ومحلياً ، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٤

ثانيا :البحوث والدراسات

١. الجرم، ناصيف ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المنظمة، دراسة في إطار السياسة الجنائية، ٢٠١٨ . مجلة الحقوق، العدد٣٤

٢. عوض عبدالله، مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية دراسة في السياسة الجنائية، ٢٠٠٨ . دار الفكر الجامعي

٣. بدري العلام، الوقاية من الاجرام في السياسة الجنائية الحديثة ، المجلة العربية للقانون، ع ٢٢.

٢. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق .

٣. عادل عبد الرحمن، السياسة الجنائية في ظل المتغيرات العالمية: دراسة تحليلية، ٢٠١٧، جامعة بغداد غير منشورة.

٣. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٤. عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني ، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع٧، ماي ٢٠١٠.

.٥Francios Staechele, La pratique de l'application des peines , Librairie, de la cour de cassation, Paris, 1995.

.٦Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée , L.G.D.J, Paris, 2010.

هوامش البحث

١) عبد الله سليمان، شرح ق.ع. ج (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة ٢٠٠٥. ص ٧٩ وما بعدها

٢) طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص ١٥١.

٣) طارق سرور، مرجع سابق، ص ٢٨.

٤)–Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, L.G.D.J, Paris France, 2010. P 39

٥) حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

٦) حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تاثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٨، ص ١٤٣

٧) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧٦.

٨) عبد الله سليمان، شرح قي. ع. ج (القسم العام) ، مرجع سابق، ص١١٦.

٩) مصطفى عبد اللطيف إبراهيم، جريمة الاتفاق الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة ٢٠١١، ص12.

١٠) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ١٢١.

١١) طارق سرور ، مرجع سابق، ص ٢٨.

١٢) تم الفضاء والحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري في القضية رقم ١١٤ المقيدة بجدول المحكمة الدستورية لسنة ٢١ فضائية دستورية بتاريخ٢٢//١٩٩٩/٠٦والحكم صدر في٢٠٠١/٠٦/٠٢ ونشر في جمر : ج.م، ع ٢٤ الصادر في٢٠٠١/٠٦/١٤

١٣) شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٨.

١٤) حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

١٥) طارق سرور ، مرجع سابق، ص٢٩.

١٦) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٦٦

١٧) محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سابق، ص ١٧٣

١٨) طارق سرور ، مرجع سابق، ص ٢٩.

١٩) شريف سيد كامل، المرجع نفسه. ص ١٦٧.

[٢٠]) من بين الدساتير التي كفلت حق الاجتماع الدستور الجزائري، إذ نصت المادة ٤١ من القانون رقم ١٦-٠١ المتضمن التعديل الدستوري على أنه لا حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن» .

[٢١]) طارق سرور، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢٢])حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٢٣])شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٦٩.

[٢٤]) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠٠٤. ص ٢٤٦.

[٢٥]) حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٢٦]) هشام سعد الدين، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٢٧])-Rapluae | PARIZOT, Op. cit. P255.

[٢٨]) طارق سرور ، مرجع سابق، ص ٣٧

[٢٩]) هشام سعد الدين، مرجع سابق، ص٩٩.

[٣٠]) يعبر النظام العام عن أدنى المبادئ الاجتماعية، الأخلاقية، السياسية، الثقافية، الدينية والاقتصادية الضرورية لقيام المجتمع في نظر القانون.

[٣١]) رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤ و١٥

[٣٢]) طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص ٩٨.

[٣٣]) عيسي لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع٧، ماي ٢٠١٠. ص١٢.

([٣٤])-Raphaël PARIZOT, Op.cit. P 253.

[٣٥]) غني ناصر حسين القريشي، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٣٦]) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٣٧]) هشام سعد الدين، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٣٨] حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٥٥

[٣٩] عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

[٤٠] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٥٨

[٤١] رمسيس بهنام، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٢٢

[٤٢] عادل عبد الرحمن، السياسة الجنائية في ظل المتغيرات العالمية: دراسة تحليلية، ٢٠١٧، جامعة بغداد غير منشورة، ص١٣٢

[٤٣] عوض عبدالله، مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية دراسة في السياسة الجنائية، ٢٠٠٨ . دار الفكر الجامعي، ص١٥٥

[٤٤] عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني ، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع٧، ماي ٢٠١٠، ص١٢٣

[٤٥] الجرم، ناصيف ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المنظمة، دراسة في إطار السياسة الجنائية، ٢٠١٨ . مجلة الحقوق، العدد٣٤ ص ١٦٦